

وان شهد عند لانه علي ما ذكره رقيق بعينه فكم الحاكم به ثم رجعا عن
 منها ونزما باله **عق علي** الشاهدان الراجلان **قتله** ابي الرقيق
 المحكوم بعينه يوم الحكم به مسأله **وراه** ابي الفتح **لسيده** لا اعترافا
 بذلك والسيد يستحق ما له علي مقتضى انكاره العتق اذا مات
 العبد ولا وراث له فان سيدة ياخذ ما له قاله المارزي اراه الرش
 قال العموي فاذا كان المشهود بعينه امة فانه يجوز للسيد ان يطأها
 حيث هم ان السيد يشهد واعلمه باطل ولو قبض منها فبطلها
 واما الامة فلا يجوز لها ان تبيع زوجها الا بزواج حيث علمت ان
 شهادتهما معتقما رزقوا والاجاز لهما ان يزوجا **وان** يشهد عدلان علي
 ماله رقيق بعينه لاجله وهو به الحاكم تحت شهاده **عمر** ما من
 الشاهدان **الراجلان** **قيمة** الرقيق **الموجله** عنقه يوم الحكم به
 لسيدة **واستوفيا** ابي الشاهدان مثل العتمة التي عرفها لسيدة
من عوم **منفعة** ابي الموجله عنقه للاجل فان تساوت منعت
 قيمته فالاسرار فيه وان زادت منفعته عن قيمته فالزائد لسيدة
 وان نقصت منفعته عن قيمته ضاع باوق العتمة على الشاهدان الا
 ان يموت العبد ويتركه مالا فهو في منه العتمة ايا وان قتل السيد
 وقام لها وان قتل السيد وقام لها هذا قول شيخنا وهو اقوي
 من قول الاقوال التي في المختصر ونفسه وهل ان كان للاجل زمان
 العتمة والمنفعة اليه لهما او يستقط منها المنفعة او يحتمل فيهما
 اقول قال الباقين جعل الاقوال ثلاثة وهي في الحقيقة اربعة
 الاول لعبد الملك بقرض العتمة والمنفعة للاجل لهما لكن يعني
 تحت يد سيدة ويعطيهما من تحت يده الثاني يستحق كالاول
 الا انه يسلم اليها حتى استوفيا ما عرفه ثم يرجع لسيدة وهذا
 القول الثالث جعلها قول المص والمنفعة اليه لهما ما عرفه ثم يرجع
 لسيدة وهذا القولان جعلها قول المص والمنفعة اليه لهما والثالث

بقرض

بقرض اليه العتمة بعد ان استقط منها منته المنفعة على الرجاء والخوف
 وهو قول عبد الله بن عبد الحكم كما قاله ابن عبد السلام وان عرفة
 لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التصريح ولا قول عبد الملك كما قال
 ابي الحاجبه والرابع لابن المواريزي السيد يوم اوجهه الاول
 ام قال سنة معز علي قوله سمعنا فان استوفيا منها ما عرفها
 وبعيت منها بعت رجعت للسيد فان قتل السيد رجعا عليه بعينه
 منته المنفعة او ببقية مالهما ان زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك
 فان مات قبله الاصل ونزك مالا او قتل واخذ قيمته او مات بعد
 الخدمة ونزك مالا او قتل واخذ قيمته او مات بعد الخدمة ونزك
 مالا فانها باخذان ما عين لهما من ذلك وان شهد عدلان على مالك
 رقيق بكتفته وهو الحاكم بلام ثم رجعا عنه شهاده **عمر** قيمة
 الشخص **المكاتب** لسيدة هي التي من يوم الحكم بكتفاته **واستوفيا**
 ابي الراجلان عن شهاده ثلث العتمة التي عرفها لسيدة **من بقرض**
 ابي المال الموجله على المكاتب الالهة **وباقها** ابي الخوتم الغاضد
 القيمة **للسيد** وان نقصت النجوم عليها فلا شيء لهما **فان** **عمر** المكاتب
 عند اداء النجوم الثالثة قبل استوفياها العتمة منها **من** **قوت**
 ابي المكاتب يستوفيان ما عين لهما من العتمة فان لم يوف بمشبهه فلا
 شيء لهما منه قول واحد **وان** شهد عدلان على رجل بائلا امة
 وحكم الحاكم بلها **ام** **وراه** ثم رجعا عن شهاده **استفاد** لامة
 عرفها لسيدة فبطلها علي انها من يوم الحكم بامومتها واستوفياها
من ارض **حناية** شخص عليه **ام** ام الولد بن نفس ارض
لا **ما** ابي المال الذي **استفادته** ام اقول بعينه هبة او وصية
 او وصية او عمل على الاقوي وهو قول محمد لان ما ذكر من متصل
 عنها وقال سمعنا يستوفيان ما استفادته كما قال ابن مزيه
 واما ما استفادته ولدها من غير سيدة فلا شيء لهما منه قول واحد

فان شهد عدلان على ماله رقيق بعينه فكم الحاكم به ثم رجعا عن

